



الإصْرُوكُ مِنْ عِلْمِ الإصْرُوكِ

شرح الشيخ

عمر القحطي

هذا التفرغ من كلام الشارح في الدرس، وليس كتاباً مؤلفاً، ولا زال يحتاج لتحرير



السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، وعلى من صار على دربه، وتمسك بسنته ليوم الدين، أما بعد.

فهذا هو اللقاء الحادي عشر، من اللقاءات التي نتدارس فيها كتاب شيخنا "الأصول من علم الأصول"، لشيخنا محمد بن عثيمين -رحمه الله تعالى-، ونفعنا الله بعلومه.

وقد توقفنا في اللقاء الماضي في آخر باب "النهى"، وفي هذا اللقاء بإذن الله -عزَّ وجلَّ- نتم بقية الكلام عن هذا المبحث مبحث "النهى".

يقول الشيخ -رحمه الله تعالى-: **من يدخل في الخطاب بالأمر والنهي**

هذا المبحث إلى آخر الآية التي ذكرها.. أو الآيات في سورة المدثر: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ [المدثر: ٤٢]، هذه مقطوعة من كلام الشيخ -رحمه الله تعالى-، فيها ست مسائل:

- المسألة الأولى: بيان ما يدخل في الخطاب التكليفي، ومن لا يدخل.
- المسألة الثانية: إشكال في عدم تكليف الصبي والمجنون.
- المسألة الثالثة: هل يُشترط في التكليف الإسلام؟
- المسألة الرابعة: هل يصح من الكافر فعل المأمور به حال كفره؟
- المسألة الخامسة: إذا أسلم الكافر هل يؤمر بقضاء ما ترك من الواجبات؟
- المسألة السادسة التي أشار إليها الشيخ -رحمه الله تعالى-: ما فائدة القول بتكليف الكافر؟

أما ما يتعلق بالمسألة الأولى، وهي بيان من يدخل في الخطاب التكليفي ومن لا يدخل.

بين الشيخ -رحمه الله تعالى- أن الذي يدخل في الأمر والنهي هو البالغ العاقل، وهو ما يُسمى بالمكلف، فإذا قيل: المكلف كما قال الشيخ: **هو المكلف، وهو البالغ العاقل.**

فإذا رأينا في كتب الفقهاء يقولون: المكلف، فالمراد به العاقل البالغ.

فأولاً: البالغ.

والبالغ مأخوذ من البلوغ.

والبلوغ لغة: من بلغ الشيء إذا وصله، أو إذا وصل إليه.

واصطلاحاً: هو مجاوزة حد الصبا، والصبا له مرتبتان:

- **الأولى:** قبل التمييز، وهذه المرحلة تكون من الولادة إلى بلوغ التمييز.
- **المرتبة الثانية:** التمييز، وقد اختلف الفقهاء -رحمة الله عليهم- بماذا يضبط التمييز؟ هل يضبط بالسن أو بالوصف؟ والأقرب أنه يضبط بالوصف، وهو الفهم، فإذا كان يفهم الخطاب، ويُحسن الجواب؛ فهذا مميز.
- فالصبي غير المميز هذا غير مكلفٍ بالإجماع، فهو غير مكلف لا بما له، ولا بما عليه؛ لأنه كالمجنون من جهة عدم الإدراك، وإن كان عنده أصل العقل، فهذا غير المميز لو قيل له: انوي العبادة الفلانية، لم يفهم ما معنى النية، فهو لا يُتاب، ولا يُعاقب، ويُستثنى من ذلك الحج والعمرة، فله فيها أجر، وهذا للدليل خاص في هذه المسألة.
- وأما الصبي المميز، فهل هو مكلف أو غير مكلف؟ خلاف، والصحيح: وهو قول جماهير الفقهاء أنه غير مكلف، لأن الحنابلة -رحمة الله عليهم- يرون أن الصبي المميز يرون أنه يُكلف بتكليفٍ خاص وهو الصلاة للحديث: **«واضربوهم عليها لعشر»**، لكن الجمهور أجابوا بأنه خطابٌ للأولياء.
- هذا الخطاب لأولياء الأمور: **«مروا أبناءكم بالصلاة، واضربوهم»**، هذا الخطاب موجه للأولياء.
- فهنا مسألة وهي:** علامات البلوغ، علامات البلوغ ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء:
- **الأولى:** خروج المني من الرجل، أو الماء من المرأة، الذي تعرفه النساء.
- **العلامة الثانية:** إنبات الشعر الخشن حول القبل، وإنما يقول الفقهاء الشعر الخشن حتى يُخرج الشعر الخفيف الذي قد يظهر قبل ذلك، فهذا لا عبرة به.
- **الشرط أو العلامة الثالثة:** بلوغ سن خمسة عشر سنة على الصحيح من أقوال العلماء.
- **وتزيد المرأة بعلامة رابعة وهي:** خروج دم الحيض، ويُتفرغ عنه وجود الحمل، فإذا حملت المرأة كان ذلك دليلاً على بلوغها.
- والصبي مع أنه غير مكلف لكن يجب على وليه أن يمنعه عن المعاصي والآثام، وهذا ينبغي أن يكون برفق؛ لأن المقصود من ذلك هو التربية والتعويد، تعويد هذا الصبي على ترك المعاصي، وفعل الطاعات.
- الأمر الثاني الذي يكون به التكليف العقل.**
- و ضد العقل الجنون، فالمجنون غير مكلف بالإجماع، ويدل على أن الصبي والمجنون ليسوا من أهل التكليف حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- المشهور: **«رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ»**.
- ويجب على ولي المجنون ما يجب على ولي الصبي من أن يمنعه من الاعتداء على غيره، أو على نفسه، كأن يضر نفسه، أو يضر ويعتدي على غيره، أو يُفسد مال نفسه، أو يُفسد مال غيره، فيمنعه عن ذلك كله.

والمجنون إذا فعل المأمور من صلاة، وصيامٍ ونحو ذلك لم تصح منه، وهذه من الأمور التي يُفترق فيها ما بين الصبي والمجنون.

● المسألة الثانية التي أشار إليها الشيخ -رحمه الله تعالى-: إشكال في عدم تكليف الصبي والمجنون.

وهو إذا قلنا إن الصبي والمجنون ليسوا من أهل التكليف، وقد أوجبت الشريعة الزكاة في ما لهما، وضمن ما يُتلفانه، فليس في ذلك تعارض، أن وجوب الزكاة في ما لهما، ووجوب أو ضمان المتلفات قد يدل ذلك على أنهما من أهل التكليف؟

فالجواب عن هذا الإشكال أن يُقال: أن إيجاب الزكاة في مال المجنون والصبي، وضمن المتلفات هذا من باب الحكم الوضعي وليس من باب الحكم التكليفي، وقد أشار الشيخ -رحمه الله تعالى- أن الشريعة وضعت أسباباً، وعلقت هذه الأمور بها، إشارة إلى أن هذا من باب الحكم الوضعي، وليس من باب الحكم التكليفي، وقد مر معنا الفرق بين الحكم الوضعي والحكم التكليفي.

هنا يُلحق بالمجنون أحوال لأن درجات اختلال العقل الذي يكون أقل من الجنون له صور، فأصحاب هذه الصور هل يُكلفون؟ نُشير إلى ذلك بشيءٍ من الاختصار.

- **الأول المعتوه:** وهو الذي عنده عقل لكن يغلب عليه قلة العقل، ولا يصل إلى حد الجنون المطبق، فهذا هل يعتبر مكلفاً؟

والجواب: أنه غير مُكلف، وهو كالمجنون، ويُلحق به الخرف، فالرجل والمرأة إذا وصل إلى حد الخرف لكن بقي معه أصل العقل.

فأحياناً قد يكون في كبير السن خرف، قد يذهب عقله، ينسى كثيراً، وقد يذهب ويرجع أحياناً، فمثل هؤلاء هل هم من أهل التكليف؟ أو ليسوا من أهل التكليف؟

الجواب: أن الخرف كالمعتوه، لكن إذا رجع إليه العقل وقت العبادة؛ فإنه يؤمر بفعل العبادة إن أمكنه ذلك.

- **الثاني المغمى عليه:** هل المغمى عليه يعتبر مكلفاً؟ في هذه.. في المغمى عليه خلاف يرجع هذا الخلاف

إلى قولين، وصور الخلاف في المغمى عليه إنما جاءت في الصلاة والصيام، إذا أغمى على الإنسان وفاتته الصلاة، هل يؤمر بالقضاء؟ وكذلك الصيام، إذا أغمى عليه هل يؤمر بالقضاء؟

والأقرب في هذه المسألة، فيما يتعلق بالصلاة أن المغمى عليه إذا أغمى عليه باختياره، كأن يعمل الإنسان عملية جراحية، ويغمى عليه بسبب البنح؛ فهذا يجب عليه قضاء الصلوات.

وأما إن كان إغماءه بغير اختياره، كأن يحصل له حادث، أو يسقط من مكان فيغمى عليه، وتفوته الصلوات؛ فهذا لا يلزمه القضاء.

وأما ما يتعلق بالصيام، فإذا أطبق الإغماء عليه سائر يومه من قبل طلوع الفجر الثاني إلى ما بعد الغروب؛ فهذا لا قضاء عليه، وإن كان القضاء أحوط أن يقضي الصيام.

- الشخص الثالث السكران: هل السكران مكلف؟ أجمع العلماء على أنه مكلفٌ، فلا يُرفع عنه التكليف، لكن لا يُخاطب بالتكليف أثناء سكره.

● المسألة الثالثة: هل يُشترط للتكليف الإسلام؟

تحرير القول في هذه المسألة أن الفقهاء أجمعوا على أن الكفار مخاطبون بأصل الشريعة، يعني بالإسلام، فالكافر يجب عليه أن يُسلم، واختلف الفقهاء في فروع الشريعة، هل الكفار مخاطبون بها أو لا؟

والأقرب في هذه المسألة، أنهم مخاطبون بها، أنهم مخاطبون بفروع الشريعة، ولهذا كل فريضة في الصلاة تمر، كل رمضان يمر لا يصومه الكافر يُسجل عليه في صحيفته ويعاقب عليه، واستدل الشيخ -رحمه الله تعالى- بقول الله -عز وجل- في حال الكفار:

﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمَصْلِينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ (٤٤) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥) وَكُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾ [المدثر: ٤٢-٤٦]،

فقوله: ﴿لَمْ نَكُ مِنَ الْمَصْلِينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ﴾ هذه من فروع الشريعة، يعني من الأمور العملية، ومع هذا عوقب عليها الكافر.

● المسألة الرابعة: هل يصح من الكافر فعل المأمور به حال كفره؟

الكافر لا يُقبل منه، ولا يصح منه فعل العبادة حال الكفر، وهذا بالإجماع، والدليل قول الله -عز وجل-: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤]، فهو لم يأت بشرط قبول العمل الصالح، وهو الإسلام.

● المسألة الخامسة: إذا أسلم الكافر هل يؤمر بقضاء ما ترك من الواجبات؟

والجواب: أنه لا يؤمر بقضاء ما فاته من الواجبات، وهذا بالإجماع، لقول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وإذا غفر لهم ما قد سلف، فإنهم لا يُطالبون بالقضاء، ولحديث عمرو بن العاص عندما أسلم قال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: «أما علمت يا عمرو أن الإسلام يهدم ما كان قبله»، وهذا من تيسير الشريعة وسماحتها.

● المسألة السادسة: ما فائدة القول بتكليف الكافر؟

يعني: إذا كان الكافر إذا عمل عبادةً حال كفره لم تقبل منه، وإذا أسلم لا نطالبه بالقضاء، إذا ما فائدة أن نقول أنه مُكلف؟ نقول: الفائدة في ذلك تنقسم إلى قسمين:

- القسم الأول: فائدة دنيوية، ومنها إباحة الزواج بالكتانية، وفي ذلك فروع منها أن هذه المرأة الكافرة الكتانية إذا حاضت لم يُباح لزوجها أن يجامعها حتى تطهر وتغتسل، وذلك لأنها مخاطبة بفروع الشريعة، فإذا انتهت من حيضها تؤمر بأن تغتسل من حيضها حتى تُباح لزوجها.

- الفائدة الثانية: فائدة أخروية، وهي زيادة العذاب، وقد أشار الشيخ -رحمه الله تعالى- إلى هذه المسألة في قوله: وإنما يعاقب على تركه إذا مات على الكفر.

فالقول بأن الكافر مخاطب أو مكلف من فوائد ذلك زيادة العذاب عليهم، لأنه كما سبق كل عبادة واجبة تمر لا يؤديها يعاقب عليها، وكل فعلٍ محرم يفعله يعاقب عليه، كما قال الله -عز وجل-: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ﴾ [النحل: ٨٨].

ثم قال الشيخ -رحمه الله تعالى-، أو انتقل إلى مبحث جديد، وهو: **موانع التكليف**

وهذا المبحث أشار الشيخ -رحمه الله تعالى- فيه إلى عوارض الأهلية التي تسمى بموانع التكليف، وذكر الشيخ -رحمه الله تعالى- ثلاثة تمنع التكليف:

- الأول: الجهل.
- الثاني: النسيان:
- الثالث: الإكراه.

وقد استدلوا لها، استدلل لها الشيخ -رحمه الله تعالى- بحديث ابن عباس، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ**»، وهناك أدلة أخرى تشير إلى ذلك، منها قول الله -عز وجل-: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، والخطأ هو الجهل.

ولقول الله -عز وجل-: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦].

أول موانع التكليف الجهل.

والجهل هو: عدم العلم بالحكم، والجهل له حالتان:

- الحالة الأولى: ألا يفرض في التعليم، كأن يكون الإنسان حديث عهد بالإسلام، أو يكون في بلدٍ بعيد عن العلم والعلماء، فهذا لا يخلو من حالين: إما أن يفعل محرماً.
- وإما أن يترك واجباً.

فإن فعل محرماً، كأن تكلم في الصلاة جاهلاً، أو سرق، فهذا لا إثم عليه، ولا قضاء عليه، لحديث معاوية بن الحكم، عندما تكلم في الصلاة جاهلاً لم يأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- بإعادة الصلاة، وإنما عذره لجهله.

وإما أن يترك واجباً جاهلاً، فهذا لا إثم عليه، لكن هل يؤمر بالقضاء، هل يؤمر بقضاء هذا الواجب؟ فيه تفصيل: إن كان وقت العبادة قد فات؛ فهذا لا يؤمر بالقضاء، وإن كان وقت العبادة باقياً؛ فهذا يلزمه بإعادة العبادة.

فمثال ذلك: لو أن رجلاً يجهل أن الركعة الواحدة فيها سجدة واحدة، يظن أنها سجدة واحدة، كالركوع ركوع واحد، وسجود واحد، فصلى الظهر جاهلاً، هذا أولاً لا إثم عليه؛ لأن الجهل يرفع التكليف، فلا نأثم.

لكن هل نأمره بإعادة صلاة الظهر؟ ننظر، إن خرج وقت صلاة الظهر علم بهذا الحكم في وقت العصر، نقول: لا قضاء عليك، وأما إن علم ذلك في وقت الظهر فنأمره بإعادة صلاة الظهر.

ومما يدل على أن من ترك واجباً لا إثم عليه، وإنما يؤمر بالقضاء إذا كان في نفس الوقت، حديث المسيء في صلاته المشهور، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- لم يأمره بقضاء ما فات من الصلوات التي كان يفعلها ولا يطمئن فيها، وإنما أمره بإعادة الصلاة الحاضرة، قال: «**صَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ**»، يعني أعد الصلاة الحاضرة.

- **الحالة الثانية من أحوال الجاهل:** أن يفرط في التعليم، يعني يمكنه التعليم، لكنه يفرط في ذلك، فهذا إذا فعل محرماً، أو ترك واجباً؛ فإنه يأثم، ويؤمر بقضاء الواجب، حتى ولو فات وقته.

المانع الثاني من موانع التكليف النسيان: وهو تعريفه ذهول القلب وغفلته عن فعل أو ترك شيء معلوم، وله حالتان:

- **الحالة الأولى:** أن يفعل شيئاً محرماً، كأن يتكلم في الصلاة، أو يأكل في نهار رمضان ناسياً، فهذا لا إثم عليه، ولا قضاء عليه.

- **الحالة الثانية:** أن يترك شيئاً واجباً، كمن ترك صلاة الظهر حتى خرج وقتها ناسياً، فهذا لا إثم عليه، في إخراج الصلاة عن وقتها، ولكن إذا زال عنه النسيان؛ لزمه الإتيان بالواجب، لحديث أنس في الصحيحين، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**من نام عن صلاةٍ أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**».

المانع الثالث من موانع التكليف الإكراه.

وضابط الإكراه هو أن يخاف على نفسه خوفاً متحققاً، ويغلب على الظن إيقاعه به، وهو لا يحتمل هذا الإكراه، وفي هذا الضابط الإشارة إلى شروط الإكراه الذي يحصل به رفع التكليف، وهو:

الشرط الأول: أن يكون هذا الإكراه حقيقي، يعني يغلب على الظن أنه ينزل به.

والشرط الثاني: أن يكون من قادر على التنفيذ تنفيذ ما هدد به، لكن لو كان هذا التهديد أو الإكراه من غير قادر فإن هذا لا يُعتبر.

والشرط الثالث: ألا يحتمل هذا الإكراه، يعني يتضرر به كثيراً، إذا نزل به، كأن يُهدد بالقتل من شخص يستطيع فعل ذلك، أو للضرب الشديد، أو نحو ذلك.

والإكراه له حالتان:

- **الحالة الأولى:** أن يكون هذا الإكراه بالباطل، وفيه تفصيل:

إما أن يُكره على فعل شيءٍ محرم.

وإما أن يُكره على ترك واجب.

فأولاً: أن يُكره على فعل شيءٍ محرم، كمن أكره على الكفر، فهذا لا إثم عليه، للآية الكريمة ما دام أن قلبه مطمئنٌ بالإيمان.

ثانياً: ترك الواجب كمن أكره على ترك الصلاة، حتى زال وقتها، فهذا لا شيء عليه، لكن إذا زال الإكراه؛ وجب عليه القضاء، كحال الناسي.

- **الحالة الثانية من أحوال المكروه:** أن يكون إكراهه بحق، كإكراه القاضي المدين على الوفاء مع قدرة المدين على ذلك، فلا يسقط عنه التكليف.

ثم ختم الشيخ -رحمه الله تعالى- هذا المبحث بأن أشار بأن هذه الموانع الثلاثة إنما هي في حق الله تعالى، وليس في حق الآدميين، لأن حق الله -عز وجل- مبني على العفو والمسامحة، وأما حق الآدميين، فهو مبني على المشاحة، ولهذا يجب فيه الضمان. فلو أن إنسان أتلف مال غيره ناسياً أو جاهلاً يظن أنه ماله، فهذا يجب فيه الضمان إلا إذا رضي صاحب الحق وأسقط حقه فإنه يسقط، ولا يجب حينئذٍ الضمان.

ثم انتقل الشيخ -رحمه الله تعالى- إلى مبحثٍ جديد من مباحث الأصول وهو مبحث "العام"، هذا إن شاء الله تعالى إن مد الله في أعمارنا يكون حديثنا في اللقاء القادم.

أسأل الله -سبحانه وتعالى- بمنه وكرمه أن يرزقنا جميعاً العلم النافع، والعمل الصالح، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله، والله تعالى أعلم.